فجائز بل فادته البها واقتدى به وان وجد الاعمى عمى وقت
الشروع من سيئاله فلم يسئال لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا
طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير
اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر
الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى
يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير منتشر فى عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه
السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يغيب لا شئ اى يصير
لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء
الذى

اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى
ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم يغرب الشمس اى
الجزء الزمانى فى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو

واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع